


الادارة المركزية للسياسات والاجراءات  
الاداره المركزية للبحوث الضريبية  
بيان رقم (١٣) مرتقب (٢٠١٥)  
٢٠١٥/٨/٢٠

## السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات

(مصلحة الجمارك المصرية)

تحية طيبة ... وبعد ..

- ايماء الى مكاتبكم سعادتكم الواردة اليها بشأن آلية تطبيق المادة الثانية من القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والخاصة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .
- ننشر بالامانة بيان ..... القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ تضمن في المادة الثانية منه تضاف فقرة ثالثة الى المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نصها الآتي "ويكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في الانتاج (٥٪)" .
- وعليه تخضع الآلات والمعدات المستوردة من استارج والمشتارة من السوق المحلي للاستخدام في الانتاج للضريبة العامة على المبيعات بقمة ٥٪ .
- وذلك مع مراعاة خضوع قطع الغيار والاجزاء للضريبة العامة على المبيعات بالفترات المقررة قانونا (ولا تسري عليها أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٣) سالفه الاشارة اليها).
- علما بأن توصيف السلعة هو اختصاص اصيل لصلاحة الجمارك .



مديرو عام المنشآت والشرف على أعمال

مدير إدارة

الادارة العامة للتعرفة

باه راجم

(نهاة مصطفى دراهم)

بحوث الفتاوى غير الجمركية

(نفاثة مصطفى دراهم)

أنهم